

فالمبعوث للابن **سج** ان عقد الفتح هو للابن يسترد **سج** خطبه لانه
خطبه وبعث اليها نايوم مات الاب فان تمت الوصية فهو له والميراث
وان كان الاب حيا يروح الى بيت **سج** ولا يملك الابن القدر وبعث الاب
بنفسه يرضى **سج** بعث هذا الى خطبه ابنه ثم مات الابن قبل الوفاة
يرجع الاب بالتمام من دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه
لا يرجع **سج** بعث الى الخطبة بالحق اذ يملك بعث قوم الخطبة بيد الموسطرة
ثيابا يروح اليه يرضى وقات هلك عتيقة فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليه ثيابا
من العين والقول له ثم فسدت المصاهرة فم تراسون ويترادون النضر
ويترادون فيما الفتوى العتيقة فان من الجانب **سج** العادة المارية
في المراتم يخطب اليه بعث اليه كذا الى ثياب الخطبة كذا او يخطب
او يها بانه ففعل ذلك ووقته اليه ونقض ما بعث منه ليس للزوج ان
يجيب ما بعث اليه من المهراد بعث اليه من ثيابا واورسل اليه
خطبه دنايوم كذا واليه ثيابا كما هو العادة ثم يقول الفتى من المهر القبول
قوله ولو كان قال اخرها بعض الدناير الى جهة الجليل وبعضها الى
بين الشيا والجد والشع لا يقبل قوله في التعيين **سج** فاصح
في هذه المسائل ان اذ بعث الدناير الى جهة اخرى غير المهر يقبل قوله بعه
انه من المهر واما الفوت قوله انه من المهر وان كحل واليه ثيابا **سج**
امرته متاعا وبعث المهره ايضا متاعا ثم ادعى النضر ان المبعوث
كان صداقا فاقوله له مع ميسره فان جلت والمتاع قائم فللمرأة ان ترضه
وتزوج بما يقوى المهر وان كان هالك لا ترجع بالمهر وما بعث اليه المهر فان
كان هالك لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعث من نفسه **سج**
وان كان بعث من مال البنت برضا هالم يزوج **سج** تزوجها وعملها
هدايا وعوضه على كل تزوجت اليه ثم فلا قرا وادعى ان ذلك عارية فالقول

العقب

انما النصارى

University

٥٣
فالمبعوث للابن **سج** ان عقد الفتح هو للابن يسترد **سج** خطبه لانه
خطبه وبعث اليها نايوم مات الاب فان تمت الوصية فهو له والميراث
وان كان الاب حيا يروح الى بيت **سج** ولا يملك الابن القدر وبعث الاب
بنفسه يرضى **سج** بعث هذا الى خطبه ابنه ثم مات الابن قبل الوفاة
يرجع الاب بالتمام من دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه
لا يرجع **سج** بعث الى الخطبة بالحق اذ يملك بعث قوم الخطبة بيد الموسطرة
ثيابا يروح اليه يرضى وقات هلك عتيقة فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليه ثيابا
من العين والقول له ثم فسدت المصاهرة فم تراسون ويترادون النضر
ويترادون فيما الفتوى العتيقة فان من الجانب **سج** العادة المارية
في المراتم يخطب اليه بعث اليه كذا الى ثياب الخطبة كذا او يخطب
او يها بانه ففعل ذلك ووقته اليه ونقض ما بعث منه ليس للزوج ان
يجيب ما بعث اليه من المهراد بعث اليه من ثيابا واورسل اليه
خطبه دنايوم كذا واليه ثيابا كما هو العادة ثم يقول الفتى من المهر القبول
قوله ولو كان قال اخرها بعض الدناير الى جهة الجليل وبعضها الى
بين الشيا والجد والشع لا يقبل قوله في التعيين **سج** فاصح
في هذه المسائل ان اذ بعث الدناير الى جهة اخرى غير المهر يقبل قوله بعه
انه من المهر واما الفوت قوله انه من المهر وان كحل واليه ثيابا **سج**
امرته متاعا وبعث المهره ايضا متاعا ثم ادعى النضر ان المبعوث
كان صداقا فاقوله له مع ميسره فان جلت والمتاع قائم فللمرأة ان ترضه
وتزوج بما يقوى المهر وان كان هالك لا ترجع بالمهر وما بعث اليه المهر فان
كان هالك لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعث من نفسه **سج**
وان كان بعث من مال البنت برضا هالم يزوج **سج** تزوجها وعملها
هدايا وعوضه على كل تزوجت اليه ثم فلا قرا وادعى ان ذلك عارية فالقول

باب فيما يتعلق بتجريب البنات ونكاح المختار والعوض

سج تزوج ابنته وجزتها بامتعة وعينتها وبسلبها اليها ثم فسخ العقد

سج ولو كان لا يملك الجاهلان الجهر وتلك ابنتها ففسخ طرده التسليم

سج فلو قال للاب ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد

سج فلو قال للاب ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد

سج فلو قال للاب ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد

سج فلو قال للاب ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد

سج فلو قال للاب ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد

سج فلو قال للاب ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد

سج فلو قال للاب ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد

سج فلو قال للاب ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد

سج فلو قال للاب ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد

سج فلو قال للاب ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد

سج فلو قال للاب ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد ففسخ العقد